

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 249 @ | | (وضبط كتاب) وفي نسخة : أو ضبط كتاب ، والنسبة مجازية ، والإضافة | بمعنى اللام ، أو في (وهو) أي ضبط الكتاب (صيانتة) أي حفظ الكتاب . | | (لديه) أي عنده من غير / 32 - أ / أن يغيره ، حيث لا أمْن من تغيير المستعير | فلا يضر وضعه أمانة عند غيره . | | (مذ) وفي نسخة : منذ (سمع فيه) أي من ابتداء زمان [سَمِعَ] في ذلك | الكتاب (وصححه) حتى لا يتطرق الخلل إليه . (إلى أن يؤدي) أي الحديث | (منه) أي من الكتاب قال السخاوي : وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب | | (وقيد) أي [42 - ب [التعريف (بالتام إشارة إلى الرتبة العلوية) أي لا إلى | أن الصحيح لا يوجد بدونه ، فلا يَرَدُّ ما أوَرَدَ تلميذه على قوله : كرواية بُرَيْد بن عبد الله كما سيأتي . (في ذلك) أي ضبط الصدر ، والمعنى أنه لا يكتفى في الصحيح | لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته ، وكذا في الصحيح لغيره | يكتفى فيه بمجرد الضبط . وأما ضبط الكتاب فالظاهر : أن كلاً تام لا يُتَمَوَّر فيه | النقصان ، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره ، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف | الكُتَّاب . قال تلميذه : / إن كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب ، فإن لم تكن له | هذه الحيثية فهو سيء الحفظ ، أو ضعيفة ، وليس حديثه بالصحيح ، ثم الضبط | بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور . وبالجمله : ففي التعريف تجهيل قلت : |